المرى المطبوخ على النار فانه يورث الجذام وقد
يغشون الدبس العسلي بدقيق الحواره ومعرفة
ذلك انه اذا جعل في الماء منه شئ رسب في سفله
ومنهم من يغش العسل النحل بالماء ومعرفة ذلك
انه في زمن الصيف يلون رقيقا ما يعا ومنهم من
يدق الرمان ويغش به الكرم وقد يغش الحنا بالرمل
والحطى والله اعلم فصل وينبغي ان تكون بضايعهم
مصونة في اوانى حفيظه وبراني مشطاة لئلا يصل
اليها شئ من الذباب ومواشى الارض او يعلوها الغبار
ونحو ذلك ومنها ما يوضع في قفاف الخوص وقواصر
القصب فيغطى وتكون المدية في يده دايما ويامرهم
بنظافة ثوابهم وغسل ما يجب غسله من اوانيهم
وايديهم ومسح الموازين عقيب وزن ما يزنونه ويتعاهد
الحوانيت المنفردة كل اسبوع المنقطعة عن الاسواق
والدروب على حين غفلة من اهلها والله اعلم

الباب الحادى والعشرون في الحسبة على البزازين

ينبغي ان لا يتجر في البز الا من عرف المعاملات وخبر
التجارات وتفقه في دينه وعلم ما يحل له وما يحرم
عليه والاوقع في الشبهات وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لا يتجر في سوقنا الا من تفقه في دينه
والا اكل الربا ان شاء او ابى وقد رايت في هذا الزمان

الكثر

الكثر يباعة البز يفعلون في متاعهم ما لا يحل عليه
فمن ذلك البخش وهو ان يزيد في السلعه وهو لا يريد شراها
الا ليغر غيره بذلك وهذا حرام لان رسول الله صلي
الله عليه وسلم نهى عن النجش وروى ابو هريره
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا
وكونوا عباد الله اخوانا ولا يزيد في سلعة الكثر ما تشوى
مخافة ان يقع فيها من لا يعرف قيمتها وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع اخيه
ولا يخطب على خطبة اخيه وهو ان يشترى سلعه الرجل
بثمن معلوم فيقول له رجلا اخر دعها وانا ابيعك
خيرا منها بهذا الثمن وهو حرام ومنهم من يقول
للمشترى بعتك هذه السلعة برقها ومنهم من يبيع السلعه
الى اجل مجهول مثل البيع الى قدوم الحاج وورداس الغله
وعطا السلطان وما اشبه ذلك ومنهم من يقول
بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة
ومنهم من يبيع السلعة الى اجل مجهول او يعلقه على
شرط مستقبل مجهول ومنهم من يشترى سلعة من
تاجر مثله ثم يبيعها الاخر قبل القبض وجميع ذلك
حرام لا يحل فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذلك ولا يجوز بيع الملامسه وهو ان يقول

Copyright © King Saud University